ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر
ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل
هي مستحبة قالدلايل في الشرح والافضل
ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح
مختصر الكرخي وهو ايضا يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا
يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد
للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين
واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين
مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء
سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة
والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت و
قراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة و
روى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين
يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن
الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار
على التسبيح اي السكوت ثم لما بين محل الفرض من
القراءة شرع في بيان مقدارها فقال واما القدر

اي بيان

اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة
في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية
قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في ظاهر
الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن
ولم يشبهه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي
نحو ثم نظر وعندهما وهو رواية عنه ايضا ثلث ايات
قصار ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية
طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان
ما قالاه احتياط واما اذا قرأ اية كلمة واحدة نحو
قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق ون
فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف
المشايخ فيها اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه
لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان قرأ اية طويلة
نحو اية الكرسي واية المداينة وهو قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخره فقرأ البعض
الى النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة
الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)